

Distr.  
LIMITED

E/1997/L.50  
22 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧  
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧  
البند ٧(ب) من جدول الأعمال

### تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل البيئية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري  
(بنغلاديش)، بناء على مشاورات غير رسمية

### برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١- يقر برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ الذي أوصت به الجمعية العامة  
في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة والمرفق ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٢- يدعو اللجنة إلى وضع جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها المقبلة وفقا لبرنامج العمل المذكور  
ودون إخلال بالمواد ٥ إلى ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣- يعتمد جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة للجنة:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

- ٣- الموضوع القطاعي: النهج الاستراتيجية لإدارة المياه العذبة
- ٤- الموضوع المتعدد القطاعات: نقل التكنولوجيا/بناء القدرات/التعليم/العلم/زيادة الوعي
- ٥- القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: الصناعة
- ٦- استعراض التقدم في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة (فصول برنامج العمل التي لم يشملها الاستعراض المتعمق الذي أجرته اللجنة في دورتها الرابعة)
- ٧- مسائل أخرى
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة
- ٩- اعتماد التقرير.
- ٤- يدعو اللجنة إلى تكييف أساليب عملها في المستقبل وفقا لأحكام الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- ٥- يقرر أن تواصل اللجنة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ ممارسة قيامها، رهن موافقة المجلس، بإنشاء أفرقة عاملة مخصصة مفتوحة العضوية فيما بين الدورات لا يتجاوز عددها في أي سنة بعينها فريقين اثنين، وذلك لمعاونة اللجنة في التحضير لدوراتها العادية المقبلة؛
- ٦- يقرر كذلك أن تتحدد القضايا التي تتناولها هذه الأفرقة العاملة فيما بين الدورات، كقاعدة عامة، حسب ما تقرر اللجنة في سياق نظرها في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها المقبلة ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣٣(و) من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- ٧- يقرر أيضا، بصفة استثنائية، أن يتولى مكتب اللجنة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، التوصية بجدول الأعمال المؤقت لاجتماعات ١٩٩٨ لفريق اللجنة المخصص العامل، أو فريقها المخصصين العاملين، فيما بين الدورات؛
- ٨- يقرر ما يلي بشأن ترتيبات انتخاب مكتب اللجنة في المستقبل تنفيذا لأحكام الفقرة ١٣٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:
- (أ) فور اختتام أي دورة من دوراتها العادية، تعقد اللجنة الجلسة الأولى لدورتها العادية التالية لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) وفي هذا السياق لا تنطبق أحكام الفقرة (د) من مقرره ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة؛

(ج) تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة فور اختتام عمل الدورة الموضوعية التي تنعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير؛ وذلك إثر انتخابهم لعضوية اللجنة من قبل المجلس (في دورته التنظيمية المستأنفة المعقودة في السنة السابقة) وتنتهي مدة عضويتهم عند اختتام الدورة العادية المنعقدة بعد ١ كانون الثاني/يناير، وذلك إثر انتخاب الدول التي ستعقبهم في عضوية اللجنة (ما لم يعاد انتخابهم هم)؛

(د) سيقرر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ الإجراءات المحددة التي تتبع في فترة الانتقال من الترتيبات الحالية إلى الترتيبات المبينة أعلاه.

- - - - -